

هل صحيح أنه يجوز لمن طلق امرأته ثلاث طلاقات أن يرجعها بعقد ومهر جديدين دون أن تنكح زوجها غيره؟ الغديان

عبدالله الغديان

هناك بعض الناس من يقول ان من طلق امرأته طلاقا بائنا لرجعة فيه. يعني ثلاث طلاقات ثم رأى ان يراجعها فان كان بينه وبينها اولاد وانهما متحابان فانه يدفع مهر جديد ويعقد عقدا جديدا بدون ان تنكح زوجها غيره. سمعت هذا الكلام - 00:00:00

فهل هو صحيح ام لا الجواب الطلاق مشروع لحل عقدة النكاح فكما ان عقد النكاح سبب مشروع لاباحة احد الزوجين او لاباحة كل واحد من الزوجين للآخر في الحدود المشروع - 00:00:18

وقد شرع الطلاق سببا للفرقة فيما بين الزوجين والطلاق يكون بعد العقد وقبل الدخول وتارة يقول ثلاثا وتارة يكون اخر ثلاث الى غير ذلك من تفاصيل مسائل الطلاق ولكل مسألة - 00:00:57

من مسائل الطلاق التي تقع لها صورتها وملابساتها وبعد معرفتي واقعتها وما احاط بها من ملابسات يرتب عليها الحكم الشرعي من جهتي اباحة الرجوع الى المرأة بدون عقد او اباحتها - 00:01:40

في عقد او اباحتها بعد ان تنكح زوجها غيره نكاحا شرعيا وليس نكاح تحليل وبناء على ذلك فمن وقعت له واقعة من مسائل الطلاق ففي امكانه ان يتصل يقاوم الجهة التي - 00:02:14

فيها هذا الشخص ويصف له الواقع والقاضي يوجهه الوجهة الشرعية وبالله التوفيق - 00:02:40